مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد التاسع والتسعون
(مايو 2024)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد التاسع والتسعون - مايو 2024

تصدر شهريًّا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز رئيس قسم النشر

أ/ راندا نوار قسم النشر

أ/ زينب أحمد قسم النشر

أ/ شيماء بكر قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. تامر سعد الحيت

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 99

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **منازعة التنفيذ الدستورية.. معناها وخصوصيتها..... 3-34**
محمد أحمد المهدي محمد المهدي

2. **القيمة القانونية للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي 35-72**
هبة علي زين عيدروس

3. **آثار التغيير للأوامر في العقود الإدارية..... 73-126**
ليلى زيد راشد زايد الراشد

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

4. **قضية تجديد الخطاب الديني في كتابات خالد محمد خالد 129-164**
ندا رشاد

5. **التناص في الخطاب السردي عند علي أبو الريش (رواية «الليل الأبيض» نموذجًا)..... 165-186**
فوزيه زين محمد الشيخ أبو بكر

- **الدراسات السياسية POLITICAL STUDIES**

6. **مفهوم الصهيونية الجديدة في الفكر الإسرائيلي المعاصر 189-214**
مرام محروس مصطفى الوسيمي

- **دراسات اجتماعية SOCIAL STUDIES**

7. **التفاوت الطبقي للعمالة الوافدة في دولة الكويت: «بحث ميداني» 217-250**
فواز حمدان رويشد حمد العزمي

8. **إبداع المكفوفين 251-280**
أحمد سيد أحمد

9. **البرامج الاجتماعية في التليفزيون ودورها في زيادة الوعي لدى المرأة 344-281**
سلمى عبد الحميد عبد المقصود عوده

10. **السياق الاجتماعي لجريمة القتل العمد دراسة سوسيولوجية على عينة من نزلاء سجن وادي النطرون بالبحيرة..... 426-347**
أميرة عبدالعظيم فضل

- **دراسات المكتبات و المعلومات**
STUDIES OF LIBRARIES AND INFORMATION

11. **المنظمات الدولية غير الحكومية «القطاع الثقافي»..... 450-429**
ولاء محمد مصطفي مجاهد

- **الدراسات اللغوية** **LINGUISTIC STUDIES**

12. **宗教的な感謝表現を中心に 38-3**
Analysis of thanking expressions in the Arabic language, Egyptian dialect «Religious Thanking expressions».....
سلمى محمد عبدالجواد

افتتاحية العدد 99

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(99 – مايو 2024)** من مجلة المركز «**مجلة بحوث الشرق الأوسط**». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 50 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات اللغة العربية، دراسات سياسية، الدراسات الاجتماعية، دراسات المكتبات والمعلومات ، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي **Scientific Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

آثار التغيير للأوامر في العقود الإدارية

ليلى زيد راشد زايد الراشد

قسم القانون العام

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

إشراف

أ.د. ربيع أنور فتح الباب

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د. إبراهيم الحمود

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

كلية الحقوق – جامعة الكويت

tefaemam28@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

تعتبر العقود الإدارية من أهم وأنجح الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتحقيق متطلباتها التي تضمن دوام سير المرافق العامة وانتظامها، وتتطلب عملية إبرام العقود اختيار المتعاقد معها اختيارًا سليمًا من خلال ضمانات سابقة ولاحقة على إبرام العقد من بينها مرحلة تنفيذ العقد، وتوافر الاعتماد المالي؛ نظرًا لارتباط هذه العقود بفكرة النظام العام وضرورة انتظامه، مما يستتبع خضوعها لنظام قانوني مختلف على نحو يخول الإدارة المتعاقدة سلطات أوسع تجاه المتعاقد معها، يقابلها كثير من الحقوق للمتعاقد حتى يتوازن العقد؛ لذلك كان الطابع الدولي للقواعد القانونية هو الغالب، إلا إن ذلك لا ينفي وجود تناقض بين القواعد الإقليمية الدولية، فكانت الحيلة القانونية المتمثلة في إعلاء دور الإدارة في تكوين قانون العقد، بحيث تجبر الدولة علي الانسحاب من وضع التنظيم القانوني للحياة الاقتصادية علي أراضيها، وبرزت في الآونة الأخيرة أفكار اقتصادية تهدف لإزالة العوائق القومية بين الدول، وفي سبيل ذلك أخذ المجتمع الدولي يعيد النظر في مجمل البيان القانوني على المستويين الدولي والمحلي

Abstract:

Administrative contracts are considered one of the most important and most successful means that the administration resorts to achieve its requirements that ensure the permanence and regularity of public utilities.

These contracts are based on the idea of public order and the necessity of its regularity, which entails being subject to a different legal system in a way that gives the contracting administration broader powers towards the contracting party, corresponding to many rights for the contractor until the contract is balanced; Therefore, the international nature of the legal rules prevailed, but this did not negate the existence of a contradiction between the international regional rules.

The legal trick was to raise the role of the administration in the formation of the contract law, so that the state was forced to withdraw from the status of the legal organization of economic life on its territory, and it emerged in Recently, economic ideas aim to remove national obstacles between states, and for that the international community began to reconsider the overall legal statement at the international and local levels.

المقدمة

تتمتع الإدارة حيال العقود الإدارية سلطات وحقوق استثنائية غير مألوفة، من أبرزها سلطتها في تعديل شروط عقودها الإدارية بالزيادة أو النقصان على غير المتفق عليه بإرادتها المنفردة أثناء التنفيذ، دون الحصول على موافقة المتعاقد معها في سبيل الحصول على احتياجاتها غير المتناهية في مجال الإنشاءات، والتي تستلزم أموال ضخمة للإنفاق على هذه الإنشاءات، بهدف تحقيق الصالح العام، واستمرار سير المرافق العامة، وبالتالي تقوم بإصدار أوامر تغييرية أثناء تنفيذ عقود الإدارية، يترتب عليها آثار قانونية.

وبالتالي، فإن الآثار القانونية المرتبة على أوامر التغيير تعد من أهم وأخطر الموضوعات المرتبطة بموضوع هذا البحث سواء صدرت هذه الأوامر من الإدارة أو المهندس المعين من قبل رب العمل أو استجابة لاقتراح المقاول أو امتناعه عن تنفيذ هذه التغيرات، فالأصل أن هذه الأوامر تُعد سببًا للتعجيل في إنجاز الأشغال أو تخفيض التكاليف، أو قد يترتب عليها زيادة في التكاليف (المباشرة وغير المباشرة) أو تعيق العمل أو تأخر العمل في المشروع لذلك يُعد هذا النمط عرفًا تجاريًا له أهميته في هذا الخصوص. ويتضمن العقد بين المقاول وصاحب العمل ضرورة تنفيذ كل منهما التزاماتهما كما هو مبين ببنوده، وأعمال البناء والتشييد لا تكتمل بصورة جيدة إلا بإجراء بعض التغيرات على ما تم الاتفاق عليه، لتلافي بعض الأخطاء أو النقص في التصميم أو إضافة بعض الأعمال المستجدة التي تحقق مصلحة البناء وتكفل تنفيذ المشروع.

إشكالية البحث:

ليس من شك أن جهة الإدارة تلجأ فى ممارسة نشاطها إلى وسائل متنوعة منها أساليب القانون الخاص، ومنها أساليب القانون العام بما يمنحه من امتيازات وما تحمله من التزامات وقيود غير مألوفة في علاقات القانون الخاص، لذلك تعتبر العقود الإدارية من أهم وانجح الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتحقيق متطلباتها التي تضمن دوام سير المرافق العامة وانتظامها، وتتطلب عملية إبرام العقود اختيار المتعاقد معها اختيارًا سليمًا من خلال ضمانات سابقة ولاحقة على إبرام العقد من بينها مرحلة تنفيذ العقد، وتوافر الاعتماد المالي؛ نظرًا لارتباط هذه العقود بفكرة النظام العام وضرورة انتظامه، مما يستتبع خضوعها لنظام قانوني مختلف على نحو يخول الإدارة المتعاقدة سلطات أوسع تجاه المتعاقد معها، يقابلها كثير من الحقوق للمتعاقد حتى يتوازن العقد؛ لذلك كان الطابع الدولي للقواعد القانونية هو الغالب، إلا إن ذلك لا ينفي وجود تناقض بين القواعد الإقليمية الدولية، فكانت الحيلة القانونية المتمثلة في إعلاء دور الإدارة في تكوين قانون العقد، بحيث تجبر الدولة على الانسحاب من وضع التنظيم القانوني للحياة الاقتصادية على أراضيها، وبرزت في الآونة الأخيرة أفكار اقتصادية تهدف لإزالة العوائق القومية بين الدول، وفي سبيل ذلك أخذ المجتمع الدولي يعيد النظر في مجمل البيان القانوني على المستويين الدولي والمحلي.

لقد بدأ تنامي ظاهرة العقود الدولية بصفة عامة كمعبر عن هذه المرحلة من تطور الاقتصاد الرأسمالي، بحيث تنوعت آليات الاستثمار الدولي، وكذلك آليات التعاقد وتغيير الأنظمة نحو العالمية، ويبدو هذا من وجهين :

الأول: الاستثمارات الدولية على درجة عالية من الضخامة، فضلا عن عوائده

الضخمة، والأثر التنموي للاستثمارات الإنشائية .

الثاني: البيئة القانونية التي تعكسها آليات الاستثمار في الإنشاءات.

- لذلك تتسم هذه المعاملات بسمات مميزة :
- الطابع المهني للقواعد المنظمة: بعضها يصدر عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك)، وبعضها صدر ضمن المشروع الموحد للقانون التجاري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (اونستيرال) .
- الطابع الملزم : حيث إن القواعد المنظمة لصناعة التشييد والبناء بمثابة قواعد نموذجية غير ملزمة في ذاتها ، ولكن من الناحية العملية، فإن قيمتها المهنية والأدبية تقترب من حد الإلزام .
- لذلك تتنوع أطراف عقد الإنشاءات (فيديك) علي الرغم من الطابع المركب لها، وتنوعت الالتزامات المتولدة عن العقد الذي أصبح محله أكثر تعقيدًا.
- ويطلع المهندس الاستشاري (باعتباره وكيلا عن رب العمل) بموجب عقود الفيديك بدور محوري بإصدار أوامر تغير بنود العقد للمقاول (المتعاقد مع الإدارة) أثناء التنفيذ لتلافي المشكلات التي قد تنتج أثناء التنفيذ والتي كانت غير مرئية أثناء إبرام العقد؛ نظرًا لطول مدة هذه العقود، تصدر أوامر تغييرية كثيرة ينتج عنها إشكالات لابد من التدخل لحلها ووضع ضوابط لهذه الأوامر حتى تصدر بما يخل بحقوق المتعاقدين، ويحقق مصلحة المرفق العام وتسييره بانتظام .

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج التحليلي المقارن والمنهج الاستقرائي من خلال تناول النصوص ذات الصلة بالموضوع، وكذلك السوابق القضائية في كل من مصر والكويت، وتسليط الضوء علي سلبيات وايجابيات القوانين المنظمة للمناقصات والمزايدات واللائحة التنفيذية للقوانين، وما ورد من نصوص وقواعد في العقود الإدارية وبخاصة عقود الإنشاءات العامة، مستهديا بقواعد عقود الفيديك بطبعاته المختلفة، لبيان إشكالية أوامر التغيير التي تصدر من السلطة المختصة وبخاصة المهندس الاستشاري ،والضوابط ووسائل الحد منها في حالة مخالفة الصالح العام.

خطة البحث:

تم تناول موضوع هذا البحث في خمسة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: إخلال التزامات المتعاقد بالتنفيذ

المبحث الثاني: المزايا والعيوب

المبحث الثالث: الإسراع في العمل

المبحث الرابع: إعاقة العمل

المبحث الخامس: التأخير في العمل، ثم يختم بالخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

والله ولي التوفيق

الباحثة

المبحث الأول

إخلال التزامات المتعاقد بالتنفيذ

أهم عناصر العقد الإداري تعلق موضوعه بتنظيم وتسيير مرفق عام وما يترتب على ذلك من آثار؛ حيث إن الإدارة عندما تتعاقد باسم الجماعة، يؤدي هذا إلى اعتبار ما يتعلق بسير المرافق العامة من جملة التزامات المتعاقد مع الإدارة في العقود الإدارية[1]، وبناء على ذلك تتحدد التزامات المتعاقد مع الإدارة بموجب العقد الإداري، وبموجب القوانين واللوائح التي يحكم سير المرفق العام حتى يساهم في سيرها بصورة مباشرة وغير مباشرة، وبموجب قواعد العرف، والعادة المرعية، وبموجب الأوامر التغييرية التي تصدرها الإدارة إليه أثناء تنفيذ العقد (توجيه المتعاقد). وبالتالي في حالة تقاعسه عن القيام بتنفيذ التزاماته يكون قد تسبب في تأخير العمل وإعاقة العمل، وفي حالة قيامه بتنفيذ التزاماته يسرع في الانتهاء من العمل موضوع العقد الإداري المبرم مع الإدارة. إذن هذه الالتزامات المتولدة عن العقد الإداري تسهم بشكل وبأخر في تلافي آثار هذا العقد وخاصة التزاماته بما تصدره الإدارة إليه من أوامر تغييريه أثناء التنفيذ بما لها من سلطة التعديل (خاصة إعاقة العمل أو تأخيره أو الإسراع في تنفيذه).

الأسس التي تحكم التزامات المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري: تستخدم الإدارة العقد الإداري كوسيلة تستخدمها لتنفيذ مشروعاتها وتسيير مرافقها بانتظام واطراد بما يحقق النفع العام. ويستلزم ذلك خضوع المتعاقد في تنفيذ التزاماته المتولدة عن هذا العقد لقواعد أشد صرامة[2].الأسس هي:(الاعتبار الشخصي. احترام مدة التنفيذ.خضوع المتعاقد لرقابة وتوجيه الإدارة) .

الاعتبار الشخصي: هو أن يكون شخصية أحد المتعاقدين أو كلاهما عنصراً جوهريًّا في التعاقد: ففي عقد المقاولة يتجه رب العمل نحو المقاول أو إحدى صفاته حيث تشكل شخصية الملتزم أو صفاته عنصرًا جوهريًّا في عقود الامتياز، وعقود الأشغال العامة، عقود التوريد، ويتوقف ذلك على مدى درجة اتصال العقد الإداري بالمرفق العام أو النفع العام[3]، فهو وسيلة تتمكن بها الإدارة من ضمان تنفيذ العقد الإداري على نحو يحقق النفع العام ومصلحة المرفق[4]، وينحصر نطاق الاعتبار الشخصي في الصفات الجوهرية التي يكون محلا للاعتبار في التعاقد (كافة الصفات المتعلقة بما يشتمل عليه العقد ويقتضيه حسن النية في التنفيذ) أمثلة ذلك: الكفاءة المالية (كعقود الامتياز)، العقود الفنية (كعقود الأشغال العامة)، الجنسية(عقود التوريد الحربية).

- وهذه الصفات ما هي إلا وسيلة لتحقيق هدف المرفق العام وخدمة المنتفعين، وقد حرص المشرع المصري على تأكيد ذلك حيث نصت المادة (15) من القانون (9) لسنة 1983 بإصدار قانون المزايدات والمناقصات على أن تمسك كل جهة إدارية لقيد أسماء الموردين والمقاولين ... الخ.
- ونتائج ذلك : عدم جواز تنازل المتعاقد مع الإدارة عن عقده أو التعاقد بشأنه من الباطن إلا بعد موافقة جهة الإدارة المتعاقدة مقدمًا.
- التنازل هو التصرف القانوني الذي يبرمه المتعاقد مع الغير لإحلاله محله في أداء التزاماته واكتساب حقوقه[5]، والتنازل بهذا المعني يشكل إهداراً واضحاً لقاعدة الاعتبار الشخصي في تنفيذ العقد الإداري، لذا يوجب موافقة جهة الإدارة مقدمًا وأن يكون منصوص عليه في العقد، استقرت آراء الفقهاء وأحكام القضاء الإداري على ضرورة قيام المتعاقد شخصيًّا: تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد الإداري. مراعاة مدة التنفيذ المتفق عليها حتى يمكن تحقيق السير المنتظم والمستمر للمرفق العام محل العقد.

- الاستجابة لكل توجيه يصدر من جهة الإدارة المتعاقدة خلال مدة التنفيذ، بهدف تطوير خدمات المرفق العام حتى تتجاوب مع المنتفعين وقت التنفيذ، إعمالاً للقاعدة الأصولية وهي قابلية المرافق العامة للتغيير والتبديل.
- تلتزم جهة الإدارة بحماية المتعاقد معها، وتؤثر فكرة المرفق العام على الأسس التي تحكم التزامات جهة الإدارة المتعاقدة في تنفيذ العقد الإداري؛ لأن جهة الإدارة ملزمة باحترام الرابطة العقدية في الحدود التي نتفق وطبيعة الروابط الإدارية، وأن كانت تتمتع بسلطة تعديل عقودها بالإرادة المنفردة مع مراعاة الضوابط التي تقيد هذه السلطة المرتبطة بالنفع العام.
- فيلعب الاعتبار الشخصي دورًا مهمًّا في اختيار المتعاقد وفي تنفيذ العقد، فيجب أن يقوم بتنفيذ العقد بنفسه حتى ولو لم يتضمن النص على ذلك في العقد وما يترتب على ذلك في عدة مسائل:
- عدم جواز التنازل عن العقد أو التعاقد مع آخر من الباطن.
- في حالة موت المتعاقد.
- إفلاس المتعاقد.

وتسهم هذه المسائل بشكل كبير في تجنب إعاقة العمل أو تأخيره، وتجعل ضرورة أن يكون المتعاقد موجودًا أثناء التنفيذ إما بنفسه أو من ينيب عنه بشرط موافقة الإدارة على هذه الإنابة[6]، فالقاعدة أنه لا يجوز للمتعاقد مع الإدارة التنازل عن العقد ويجب عليه تنفيذ التزاماته شخصيًّا، وبالتالي لا يجوز إحلال غيره في تنفيذ هذه الالتزامات التعاقدية كلا أو بعضاً إلا بموافقة الإدارة مقدماً، ومرد ذلك إن اختيار المتعاقد مع الإدارة يخضع لاعتبارات شخصية تتعلق بمقدرته المالية وكفاءته الفنية، لذلك فإن إخلاله بذلك يعوق العمل أو بآخره[7].

أما في حالة التنازل عن العقد (في حالة أن المتعاقد مع الإدارة شركة ويخرج

المتعاقد الأصلي من العلاقة العقدية مع الإدارة ، وبالتالي ينشأ بين المنازل إليه الإدارة علاقة عقدية جديدة ومباشرة، ويصير وحدة المسئول عن التنفيذ مع تحمل المتعاقد الأصلي المسئولية التضامنية ويظل المتعاقد الأصلي والمنازل إليه مسئولان عن ضمان سلامة الأعمال كلها كل في حدود ما نفذ[8].

أما التعاقد من الباطن قد أضحى من الضروريات التي لا غنى عنها وخاصة في عقود الأشغال العامة لحسن التنفيذ وسرعته النظر إلى حجم المشروعات، وحجم الأعمال المطلوبة وطبيعتها والتخصصات المتعددة اللازمة لإنجاز الأعمال تستوجب تعاقد المتعاقد الأصلي مع مقاولي الباطن، أو الموردين، بذلك صار الكثير من عقود الأشغال تضع ضمن شروطها بالتزام المتعاقد بالتعاون مع مجموعة محددة من الاستشاريين[9].

وقد خلت نصوص القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة (الكويتي) ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 في تنظيم مسألة موت المتعاقد مع الإدارة ، وبالتالي القواعد العامة ويؤدي ذلك إلى إنهاء العقد، ويجوز أن ينتقل العقد إلى ورثته بشرط موافقة الإدارة[10].

وقد خلت نصوص القانون رقم 49 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية(الكويتي) من تنظيم مسألة إفلاس المتعاقد أو إعساره وتستقل جهة الإدارة بتقدير فسخ العقد أو الاستمرار في تنفيذه، وفقا للمصلحة العامة.

أما في مصر تنص المادة (24) من القانون 1998/89 بشأن المناقصات والمزايدات على أن يفسخ العقد تلقائياً في الحالتين:

1 – إذا أفلس المتعاقد أو أعسر[11].

2 – ضرورة التزام المتعاقد بالتنفيذ في المدة المحددة حتى لا يتأخر العمل أو يتأخر التنفيذ، وتبدأ المدة المحددة في عقود الأشغال العامة من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع إلى المقاول، وفي عقود التوريد تبدأ المدة من اليوم التالي لإخطار المورد بأمر التوريد، مع العلم بأن تنفيذ بعض العقود الإدارية يحتاج إلى جهود وموافقات جهات حكومية أخرى (تراخيص الحفر أو الردم أو الإزالة أو تراخيص البناء) خاصة عقود الأشغال العامة[12].

3 – ضرورة التنفيذ وفقا للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها ويتعين على المتعاقد مع الإدارة تنفيذ التزامه وفقا للشروط والمواصفات الفنية الواردة في العقد، ويحق للإدارة رفض الأصناف غير المطابقة للكميات أو للمواصفات، وهذا ما أكده المشرع الكويتي؛ حيث أوجبت نصوص القانون رقم 49 لسنة 2016 وضع المواصفات الفنية بصورة واضحة، وكذا القانون رقم 89 لسنة 1998 المصري[13].

4 – لضمان تنفيذ المتعاقد مع الإدارة لالتزاماته بصورة سليمة لا تؤثر على سير المرفق العام بانتظام واطراد، يحق للإدارة أن توقع الجزاء الذي تراه مناسباً دون حاجة إلى اللجوء المسبق إلى القضاء لاستصدار حكم بالجزاء على المتعاقد لإخلاله بالتزاماته ، وهذا الحق ليس مجرد خطأ عقدي، ولكن لتوفير أكبر قدر من السرعة وعدم تعطيل سير المرفق العام، مع ضرورة توفير قدر من الضمانات (الإنذار – خضوع الجزاء لرقابة القضاء).

وتعتبر سلطة توقيع الجزاء أحد امتيازات الإدارة المتعاقد معها لضمان سير المرفق العام واستمراره ، ولا يتم توقيع الجزاء إلا بعد ثبوت خطأ المتعاقد في تنفيذ

العمل، وحق الإدارة لا يقتصر على جزاء واحد بل جزاءات مالية، وجزاءات ضاغطة، وجزاء الفسخ، وللإدارة اختيار الوقت المناسب وتحديد الجزاء الملائم حسبما تراه لضمان حسن سير المرافق العامة، ويخضع هذا الحق لرقابة القضاء (رقابة مشروعية) وتمتد لرقابة مدى مطابقتها للواقع في ضوء ظروف التنفيذ[14]، ولا تحتاج هذه السلطة لنص في العقد، لاعتماد الإدارة في إبرام العقد الإداري وتنفيذه على أساليب القانون العام ووسائله، وأن يتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، فهي سلطة مستقلة ناتجة عن الاتصال بنشاط المرفق العام أو تسعيره أو تنظيمه، ولا يغل خلو العقد من النص على الجزاءات التي توجهها الإدارة ، لأن النص هو كاشف وليس منشئ له[15]، ويجوز لهذه الإدارة الجمع بين الجزاءات شريط ألا يحظر العقد هذا الجمع. والأصل أن المتعاقد مع الإدارة يقبل المتعاقد وهو يعلم مقدما بجميع الشروط والظروف المحيطة بالعقد، وبناء عليه إذا تأخر في تنفيذ العقود الإدارية يكون الضرر مفترضاً وقائمًا، لما ينطوي هذا التراضي على إقرار لتحمل بالتزامات الإدارة لحسن سير العمل الحكومي[16]، وأن تعاقدها بأخذ في الاعتبار عنصر الوقت اللازم لإنجاز المشروع وتعول عليه في الإستراتيجية الزمنية. وتوقع غرامة التأخير بسبب (تراخ أو تأخير) المتعاقد بالتنفيذ وتسليم العمل في الميعاد المحدد، وهي مبلغ يقدر مقدماً يوقع على المتعاقد بمجرد إخلاله باحترام مدة التنفيذ، والحكمة من الغرامات التي يُنص عليها في العقود الإدارية لضمان تنفيذها في المواعيد المحددة بالعقود؛ لأن تراخي المتعاقد في التنفيذ يعرض حسن سير العمل في المرافق العامة والصالح العام للاضطراب، وبالتالي يسوغ للإدارة أن توقع هذه الغرامة من تلقاء نفسها متى وقع الإخلال من جانب المتعاقد معها ولإعذار المتعاقد حتى يتجنب تأخير التنفيذ[17]، وتوقع دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء؛ لأن الضرر مفترض بمجرد تحقيق أسبابه ووفقًا للعقد.

وحتى تتوخى الإدارة آثار الأخطاء التي يرتكبها المتعاقد معها أثناء التنفيذ، فقد جاء نص المادة (70) من قانون المناقصات الكويتي على أن "في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة صاحبة الشأن، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات منصوص عليها في العقد وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقه لدى أي جهة حكومية أخرى ..."[18]، فالتأمين بذلك ليس إلا حماية لجهة الإدارة لتأمين أية أخطاء تصدر من المتعاقد معها أثناء التنفيذ، وبالتالي تكون هذه المكنة لإجبار المتعاقد معها على عدم التأخير أو إعاقة العمل، والإسراع في أداء ما تم الاتفاق عليه بموجب العقد الإداري. أما الوسيلة الأخرى للإدارة لضمان سير المرفق العام والمصلحة العامة هي الجزاءات الضاغطة حتى يبذل المتعاقد معها الجهد في تنفيذ التزامه والإسراع في العمل بما يضمن سير المرفق العام بانتظام واطراد، وتهدف إلى إحلال الإدارة محل المتعاقد معها، أو إحلال غير لتنفيذ العقد مؤقتا[19]. مع العلم بأن ليس إخلال المتعاقد مع الإدارة وحدة من يتسبب في إعاقة والتأخير في تنفيذ الأعمال محل العقد الإداري (الأشغال العامة) بل ينتج عن إخلال الإدارة بالتزاماتها أيضاً للتأخير وإعاقة تنفيذ الأعمال المسندة معها، وقيامها بالتزاماتها يُسرع في إنهاء التنفيذ كالتالي:

- القاعدة أن تبادر الإدارة إلى تنفيذ العقد الذي أبرمته والالتزام لا يقتصر على الشروط الأصلية، بل يشمل الشروط التبعية (مثال ذلك وجوب تسليم المتعاقد الأوراق الخاصة بالعقد، كافة المستندات التي تتضمن المعلومات الفنية والخرائط، التزام الإدارة بتسليم موقع العمل خالياً من العوائق، وأن يكون الموقع خالياً من المنازعات القانونية فيما يتعلق بالحيازة والملكية، توافر مبدأ حسن النية)، فإذا أخلت الإدارة بالتزاماتها المذكورة كانت سببًا في تأخير وإعاقة إنهاء الأعمال محل العقد.

- وقد نصت المادة (1/2) من فيديك 1999 على أن يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول إلى جميع أجزاء الموقع وتمكينه من حيازتها في الوقت أو الأوقات المحددة. كما يجب على الإدارة الالتزام بالدفعة المقدمة سيراً على ما جرى العمل في أداء الثمن غالباً خاصة إذا ورد في العقد أو وثائقه نص يلزم الإدارة بذلك، لحق المتعاقد معها على سرعة التنفيذ دون تعثر[20].

المبحث الثاني

المزايا والعيوب

تستلزم النهضة الاقتصادية الحديثة لدول العالم الثالث ضرورة وضع برامج للإصلاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات للوصول إلى نهضة اقتصادية شاملة، وبالتالي إنشاء مشروعات ضخمة مع الشركات الأجنبية الكبرى للقيام بتنفيذ هذه المشروعات لما لديها من خبرات فنية عالية وآلات حديثة يتم الإنجاز في وقت قياسي وبانتظام[21]. وعند إبرام هذه العقود غالباً يتم الاستعانة بعقود نموذجية معدة مسبقاً بواسطة متخصصين وفنيين ومهندسين واقتصاديين.

وقد قررت محكمة القضاء الإداري أن الطبيعة القانونية للعلاقة بين الإدارة ومقاول الأشغال العامة المتعاقد معها، إن المقاول يعتبر نائباً عن الحكومة في القيام بهذه الأعمال[22].

ويترتب على ذلك أن الإدارة في حكم رب العمل وصاحب المشروع محل عقد الأشغال العامة الداخلي أو الدولي، وتملك الإدارة حق الرقابة والإشراف والتوجيه، وبالتالي تستطيع أن تصدر تعليمات وأوامر مصلحة إلى المقاول من أجل توجيهه في أي وقت أثناء تنفيذ هذه الأعمال، بإحداث تعديلات وتغييرات معينة على حجم أو شغل أو نوعية الأعمال محل العقد حتى تلبي احتياجاتها وتحقق المصلحة العامة؛ نظراً لأن هذه العقود يستمر تنفيذها في مدد زمنية طويلة.

يتطلب المرفق العام؛ لأنه في تطور مستمر ولا تقف عند تاريخ إبرام هذا العقد، ويلزم المقاول بتنفيذ هذه الأعمال محل تلك الأوامر متى كانت في حدود القانون، وبالتالي كان لابد من إلقاء الضوء على مزايا وعيوب هذه الأوامر في النقاط التالية:

أولاً – المزايا:

يستهدف العقد الإداري تحقيق أفضل حماية لمصالح كلا الطرفين[23]، للوصول إلى أفضل صياغة ممكنه للعقد المزمع إبرامه للمحافظة على مصالحهم بأقل مجهود وأقصر وقت مع توفير نفقات ومصاريف العقد.

وأوامر التغيير هي تعليمات أو طلبات أو قرارات كتابية تصدر من رب العمل أو المهندس، باعتباره وكيلاً عن رب العمل إلى المقاول بقصد إحداث تغييرات معينة على شروط العقد لمصلحة العمل، ولذلك فهي تلعب دورًا مهمًّا في تنفيذ العقد الإداري الذي يتعرض للعديد من الأحداث والمتغيرات والمخاطر حتى لا تزيد التكلفة أو تزيد مدة التنفيذ، مع المحافظة على التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف المعنية، كما أن المقاول يحصل على استفادة من جراء تنفيذه أوامر التغيير عن طريق حصوله على ثمن الأعمال الإضافية المطلوبة بما يشمله من أرباح معقولة، وتعويض مبرر، وامتداد لمدة تنفيذ العقد المتفق عليها، بما يحقق مقتضيات الصالح العام في الوقت المناسب دون حاجة إلى إبرام عقد جديد، ومن التزامات المقاول بصفة عامة نحو الإدارة في إنجاز العمل المعهود به، وتسليم الأعمال محل العقد وضمان هذه الأعمال، وكذلك أي أعمال أخرى تعد من مستلزمات الأعمال الأصلية وفقاً لما يقرره القانون والصرف والعدالة[24].

كما يستهدف المقاول تحقيق مصالحه الخاصة، والمحافظة على التوازن المالي للعقد وتعويض عن الآثار المترتبة على التوازن المالي للعقد وتعويضه عن الآثار المترتبة على التعديل[25]، كما تُمكن المقاول من الاستمرار في الوفاء بالتزاماته التعاقدية بالحصول على ثمن ما أداه من أعمال زائدة، فضلاً عن إضافة مدة إلى المدة المحددة

لتنفيذ الأعمال الأصلية، وحقه في طلب نسخ العقد قضائيًا.

فأوامر التغيير هي مسميات لشيء واحد هو وجود تغييرات أو تعديلات على العقد سواء في بداتيه أو خلال التنفيذ، كما ذكرنا سابقًا، فإن أوامر التغيير إما أن تكون في حدود مضمون العقد، وبالتالي يجب على المقاول تنفيذها في النسب القانونية المنصوص عليها في القانون المصري والكويتي[26]، وقد تكون خارج مضمون العقد وفي هذه الحالة يحق للمقاول الاعتراض عليها واعتبارها أعمال إضافية يتم التفاوض عليه بسعر جديد ، وهي التي تتناول الأعمال التي تقع خارج العقد.

فإذا اعترض المقاول، أو كان عاجزًا فنيًا عن تأدية أمر التنفيذ صدر من قبل المالك يحق للمالك أن يوكل الأعمال إلى مقاول آخر وعلى حساب المقاول الأصلي، ولا يجوز للمقاول أن يرفض أي أمر تغييري من قبل المالك نتيجة عدم موافقته على السعر المعتمد من الاستشاري[27]، ويحق للمقاول المطالبة بالتعويض عن الأعمال الإضافية عندما يواجه مسببات لتأخير العمل خارجه عن إرادته تؤدي إلى زيادة زمن المشروع عن الميعاد المتفق عليه، أو أي مسببات تؤدي إلى زيادة التكلفة، أو يتلقى أوامر من المالك أو المهندس تؤدي إلى ما سبق ذكره، وتوجه المطالبة للمهندس مرفق بها المستندات المؤيدة لذلك (المادة 1/13) من عقود الفيديك، ويكون إعلام المالك والاستشاري بالمطالبة بمجرد حدوث التغيير وبنية المقاول المطالبة بذلك. ويمكن إجمال هذه المزايا في النقاط الآتية:

- إنجاز المشروع على النحو المتفق عليه مع متطلباته واحتياجاته المتطورة .
- حصول المقاول على مقابل كل ما ينفذه من أعمال إضافية وتحقيق الربح الذي يسعى إليه .
- تحقيق المرونة الكافية التي تتميز بها عقود الفيديك النموذجية.

- إمكانية تعديل شروط العقد بالحذف أو الإضافة .
- تجعل الأوامر التغييرية عقود الفيديك صالحة للتطبيق على المستوى المحلي وفقا للشروط الدولية.
- تحقق لرب العمل أحقية تعديل شكل ونوعية أو كمية الأعمال أو أي جزء منها في حالة ضرورة ذلك لمصلحة العمل.
- تحقق الأوامر التغييرية حقوقًا معينة للمقاول.
- تنظم طرق واليات تسوية المنازعات التي تنشأ بسبب أوامر التغيير[28].

ثانيًا –عيوب الأوامر التغييرية:

سلطة الإدارة في تعديل شروط العقود الإدارية وعقود الأشغال العامة بإرادتها المنفردة موجودة بحكم اللزوم حتى ولو لم ينص عليها في العقد أو في دفتر الشروط[29]، ولاعتبارات العدالة والمشروعية يقتضي القول بأن هذه السلطة غير مطلقة ويحددها ضوابط قيود تعين عليها الالتزام بها منعًا للتعسف لدى الانحرافات في استعمال السلطة بما يضر بمصالح المقاول المتعاقد معها، وحتى يتم التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

وما يتصل بهذه الضوابط مقدار التعديل وما يترتب عليه من أعباء جديدة على عاتق المتعاقد مع الإدارة، حيث لابد أن تكون هذه الأعباء في الحدود المعقولة، وأن تكون هذه التعديات في نطاق موضوع العقد، وألا تجاوز وإمكانيات المتعاقد معها ماليًا وفنيًا، أو أن تغلب العقد رأسًا على عقب، وأن تكون طبيعة التعديل تقتصر على تيسير المرفق العام ونطاق ومقتضيات العمل المطلوب تنفيذه من المتعاقد معها. وقد حرص المشرع المصري في النص بموجب المادة 78 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 19989/89 على ضرورة التزام الإدارة بهذه الضوابط[30]. وبالتالي من أخطر عيوب

الأوامر التنفيذية عدم التزام الإدارة بهذه الضوابط والقيود لسلطة الإدارة التقديرية في تعديل شروط العقود الإدارية بإرادتها المنفردة.

وقد استقر الفقه على أن سلطة التعديل لا تتناول إلا الشروط المتعلقة بالمرفق العام[31]، وتواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن سلطة الإدارة لتعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة ترتبط بالشروط المتصلة باحتياجات المرفق العام[32].

وتواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن سلطة الإدارة لتعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة ترتبط بالشروط المتصلة باحتياجات المرفق العام[33]. وأوامر التغيير قيمة مضافة في مشروعات البناء والتشييد إذا أُحسن استخدامها، وقد تكون هدر للمال والوقت إذا تم استخدمها بطريقة سيئة (والقيمة المضافة هي: تلك الإضافات التي يتم إضافتها للمشروع عن طريق أوامر التغيير تزيد من قيمة أو فعالية المشروع وتسهم في الدخل القومي وتزيد من رضاء العميل). والواقع العملي عكس ذلك نتيجة لحدوث تغيير في الجداول الزمنية للتنفيذ، أو تغيير مواعيد التوريدات، أو التصميمات ، وبالتالي أصبحت أوامر التغيير هي أحد العوامل التي تؤثر وتسهم في زيادة التكلفة المقررة، وتعديل مواعيد التسليم، كما تعتبر حيلة للمقاول كمحاولة لتقليل الخسائر وزيادة فترة التنفيذ، والأخطر أن المقاول قد يقوم بتقليل جودة المواد وكمياتها لتقليل الخسائر أو زيادة الأرباح .

والمخاطرة هي: إمكانية حدوث شيء خطير نتيجة عدم توقع مخرجات العملية التي تقوم بتنفيذها بسبب عدم التأكيدية، والتي ترجع إلى عدة متغيرات متداخلة محيطة بالعملية قيد التنفيذ (خلال مراحل التنفيذ)؛ وبالتالي فإن تحليل وإدارة المخاطر هي التي تمكن من معرفة المخاطر وتحليلها، ومن ثم وضع الحل المناسب لإزالة الخطر أو تقليل

آثاره، وتقسم المخاطر المحتملة في المشروعات الهندسية إلى:

- مخاطر خارجية (لا يمكن التنبؤ بها) وتخرج عن إرادة المقاول وتنشأ عن تأثيرات خارجية مثل القوة القاهرة .
- مخاطر خارجية (يمكن التنبؤ بها) وتخرج عن إرادة الأفراد والشركات وأثرها الحقيقى أقل أو أعلى من القواعد الموضوعة مثل سوء الأحوال الجوية .
- مخاطر داخلية للتقنية سواء استخدام التكنولوجيا في تنفيذ المشروع أو عملية البناء أو تشغيل المرافق .
- مخاطر داخلية غير هندسية: وتكون قابلة للتحكم فيها وتنشأ نتيجة لفشل فريق المشروع في الإدارة وتحقيق الأداء المتوقع من الأفراد، سواء الإدارة المالية، وضع سياسات إدارية لا تلبي أهداف المشروع، وتفسر هذه المخاطر عن تأخير في الجدول الزمني، أو زيادة في التكلفة النهائية للمشروع، انقطاع التدفق النقدي.
- مخاطر قانونية: خاصة فيمل يتعلق بالترتيبات التعاقدية، وبالتالي ضرورة تحديد هذه المخاطر مبكرا قدر المستطاع للحيلولة دون وقوعها أو تقليل آثارها، ابتداء من التصميم وانتهاء بالتسليم .
- والمخاطر قد تكون عامة: النمو الاقتصادي – البيئة السياسية – النظام الضريبي – النظام القانوني – النظام النقدي .
- مخاطر مرتبطة بتنفيذ المشروع: مخاطر التصميم – تجاوز التكلفة – عدم استيفاء المعايير – وعد كفاءة الأداء .
- فالتغييرات في الرسوم المواصفات يمكن أن تكون مكلفة جدًّا ومصدرًا للمتاعب، وكذا دخول الأطراف في مفاوضات لتحديد حقوق والتزامات كل طرف ، وبالتالي ضرورة مرافقة مستندات التغيير لإضافة أي أعمال إضافية .
- ويتحمل المقاول الكثير من المخاطر مما يؤثر غلي السعر وقد يعزف بعض

المقاولين المتخصصين عن الدخول في العروض خوفا من المخاطر الكبيرة (مثل التامين على المشروع والعمال).

- أما العقود المعتمدة على سعر الوحدة (القيمة) تكون التكلفة النهائية للمشروع غير محددة وغير معلومة.

المبحث الثالث

الإسراع في العمل

يُعد الوقف موضوعًا مهمًّا للغاية في العقود والواردة على مشاريع الإنشاءات بصفة عامة فهو يتمثل – مع التكلفة الجودة – الهدف الأساسي لإدارة المشروع، لذلك يتم تضمين عقود الإنشاءات نصوصًا صريحة تحدد وقف التنفيذ أو بموجبها يتم تحديد الفترة المقررة للمقاول، وكذلك الحالات التي تحدث دون خطأ أو مسئولية من جانب المقاول، بهدف الإسراع في تنفيذ الأعمال والاحترام بالمواعيد المحددة في العقد، وتحديد الوقت يقيد رب العمل؛ لأنه إذا تجاوز المقاول هذا الوقت يصبح مخلاً بالتزاماته أمام رب العمل ويحق لرب العمل المطلق بالتعويض.

وقررت المادة (209) مدني مصري على أنه " في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصًا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا، ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن علي نفقة المدين دون ترخيص من القضاء"، وذلك لحث المقاول علي الإسراع في العمل وعدم التأخير أو تعطيل التنفيذ [34].

وهذا ما قررته المادة (666) من التشريع المدني الكويتي " حيث ألزمت المقاول إنجاز العمل المعهود إليه، ثم تسليمه بعد إنجازه، كما يلتزم بضمانه بعد التسليم، يجب على المقاول أن ينجز العمل بالطريقة المتفق عليها في عقد المقاولة وبخاصة طبقًا لدفتر الشروط، أو اتباع العرف (أصول الصناعة والفن في العمل الذي يقوم به المقاول إذا لم يوجد دفتر شروط)، يلتزم المقاول بأن ينجز العمل في المدة المتفق عليها، وإذا احتاج المقاول في إنجازه للعمل إلى أدوات ومهمات وأيدي عامله وجب عليه أن يأتي

بها "[35]

وقد تناولت المواد (671-679) من التشريع المدني الكويتي التزامات رب العمل وهي: تمكين المقاول من إنجاز العمل. تقبل العمل بعد إنجازه. دفع المقابل المتفق عليه.

أ- يلتزم رب العمل بأن يبذل كل ما في وسعه لتمكين المقاول من البدء في تنفيذ العمل ومن المضي في تنفيذه حتي يتم إنجازه ومن ذلك :

- استصدار أي ترخيص إداري يكون لازما للبدء في العمل مثل: (الترخيص بالبناء – تقديم المواد التي تستخدم في العمل أو الآلات والمعدات اللازمة لإنجازه).
- تقديم الرسوم والبيانات والمواصفات التي تكون متفقًا عليها على أن يتم العمل على أساسها ، فإذا لم يقم رب العمل بالتزامه، فإن نص المادة (671)تجيز للمقاول أن يكلف بالقيام بذلك في أجل معقول يحدده.

ب – يلتزم رب العمل بتسلم العمل بعد إنجازه، وتقبل العمل والموافقة عليه بعد فحصه أو معاينته وهو ما تقتضيه طبيعة المقاولة، ويكون ذلك بتقبل العمل وبتسلمه في وقت واحد، فإذا امتنع رب العمل دون سبب مشروع عن معاينة العمل وتسلمه رغم دعوته إلى ذلك اعتبر أنه قد تسلم العمل ووافق عليه طبقًا لنص المادة (672)[36]. فقد يطلب المالك من المقاول الانتهاء من الأعمال قبل موعد التسليم، كما هو مدون بالعقد، أو قد تكون رغبة المالك في الاستغلال العاجل للمشروع، وقد تكون رغبة المالك في الإسراع في العمل لتعويض تأخير المقاول في بعض الأعمال المبررة، يقوم المقاول بناء على صدور أوامر تغييريه بهذا الخصوص بتشغيل فرق إضافية أو يمدد وقت العمل في المشروع، وبالتالي يحق المطالبة بقيمة ما تكبد

من نفقات، فإذا أخفق في تنفيذ هذا الالتزام يجوز لرب العمل أن ينفذ هذه الأعمال الإضافية من خلال أشخاص آخرين غير المقاول وعلى نفقته، وهذا ما قرره البند (1/39) من الشروط العامة للطبعة الرابعة من كتاب الفيديك الأحمر الصادر عام 1987 الذي ينص على "للمهندس سلطة إصدار التعليمات من وقت إلى آخر" من أجل:

1. أن يزيل من الموقع المواد والآلات التي تعتبر في رأي المهندس غير متفق مع العقد، وذلك في الوقت أو الأوقات التي تتحدد في التعليمات.
2. إحلال مواد أو آلات سليمة أو مناسبة.
3. إزالة أي عمل وإعادة تنفيذه بشكل سليم[37].

كما ينص البند الفرعي(2/39) من هذه الشروط على أن "إذا أخل المقاول بهذه التعليمات خلال المدة المحددة فيها أو في خلال مدة معقولة إذا لم تكن مدة تنفيذها قد حددت، كان من حق رب العمل أن يستخدم في المقابل أشخاصاً آخرين كي ينفذوا هذه التعليمات، ويحدد المهندس بعد التشاور المناسب مع رب العمل والمقاول مجموع التكاليف الناشئة عنها أو الملحقة بها ويستردها رب العمل من المقاول وله أي يخصمها من أية نقود مستحقة أو قد تستحق له، ويخطر المهندس المقاول ما قرره من إرسال إلى رب العمل" [38]. ويستفاد من ذلك أن للمهندس إصدار تعليمات للمقاول "أوامر تغيير" أثناء التنفيذ حتى يتم إنهاء الأعمال المسندة للمقاول في الوقت المحدد وبهدف الإسراع في إنهاء وتنفيذ الأعمال المسندة إليه وفي حالة إذا ما رأى المهندس أن التنفيذ لن يتم في الوقت المحدد سلفاً يحق له تنفيذ هذه الأعمال بواسطة أشخاص آخرين على نفقة المقاول. وهذا ما قرره البند الفرعي (6/7) من الشروط العامة لكتاب الفيديك الأحمر الجديد الصادر عام 1999 في الفقرة (ج) التنفيذ لآن عمل بشكل عاجل لسلامة

الأعمال ... الخ[39]. وطبقاً للبند الفرعي (2/15) (ب) من الشروط السابقة الصادرة 1999 " أنه في حالة هجر المقاول الأعمال أو تخلي عنها يحق لرب العمل إنهاء العقد بإرادته المنفردة"[40]، وفي حالة امتداد وقت الإتمام فقد نظم القيد النوعي (1/44) من الشروط العامة لطبعة الصادرة في 1992 التي تنحصر في الآتي:

- إذا ترتب زيادة قيمة أو طبيعة الأعمال الزائدة والإضافية.
- التقلبات في الأحوال المناخية.
- إذا كان السبب راجع لرب العمل.
- إذا حدث نقص غير متوقع في المتاح من العاملين أو السلع بسبب تفشي وباء مثل: وباء كورونا 19 حالياً، أو بسبب تدابير حكومية.

ويقدم المقاول المستندات التي توضح سبب طلبه في تمديد الوقت المحدد للتنفيذ طبقاً لنص البند (1/20) من الشروط العامة لكتاب الفيديك الأحمر الجديد الصادر عام 1999 وحسب المدة المحددة في توجيه إخطار المقاول إلى المهندس بحيث إذا لم يتم الإخطار خلال هذه الفترة، فإنه لا تمدد فترة الإتمام، وبالتالي يعفي رب العمل من كل مسئولياته المتصلة بمطالبة المقاول لتمديد الوقت. ويؤكد جانب من الفقه المقارن بأن المطالبات المتعلقة بمدة التنفيذ، وبالتالي ضرورة الإسراع في التنفيذ، هي المصدر الأكثر شيوعاً في المنازعات بصفة عامة[41].

المبحث الرابع

إعاقة العمل

كثرة الأوامر التغييرية في الأعمال والتصميم أو صدور أوامر من المالك أو المهندس بتطبيق بعض الأعمال أو إيقاف العمل جزئيًا أو كليًا أو بسبب أحوال جوية، تعيق العمل في تنفيذ المشروع ويستحق المقاول المطالبة بقيمة ما تكبده من نفقات نتيجة لهذه الإعاقات، بشرط ألا يكون ذلك مرتبطاً بسوء الأعمال أو أخطاء المقاول، وبناء على ذلك سوف نتناول هذه المعوقات الناتجة عن مطالبات المالك أو المهندس كالتالي:

أولاً : الأسباب الناتجة عن عقود الفيديك، فتكمن أهم أسباب المطالبات في ماهية وطريقة تقاضي الأفراد مع المشكلات المسببة للمطالبات وأهمها:

1. المطالبات المتعلقة بجودة وضمان التنفيذ والصادرة من المالك نتيجة لوجود سوء الأعمال المنفذة من قبل المقاول أو نتيجة لاستخدامه مواد بها عيوب وتتم هذه المطالبات على مرحلتين:

أ. مرحلة أدارة العقد وتكون المطالبة بإعادة الأعمال على حساب المقاول.

ب. مرحلة ما بعد فترة الصيانة وتكون المطالبة بتعويض القرار الذي أصاب المالك نتيجة:

- لانهيار المنشأة أو المشروع.
- عيوب في التنفيذ من قبل المقاول.
- عيوب في المواد المستخدمة من قبل المقاول أو موردي المواد.
- خطأ في التصميم في حالة تكليف المقاول بأعمال التصميم.

ج. المطالبات التي تحدث نتيجة لإنهاء العقد لأسباب خاصة بالمقاول أو نتيجة لأسباب خاصة بالمالك:

* فقد يكون المالك هو المتسبب في إنهاء العقد في حالات هي:

- عدم صرف المستخلصات في المواعيد المحددة في العقد.
- إفلاس المالك أو حل الشركة المالكة.
- إعطاء تعليمات غير واضحة للمقاول يصعب تنفيذها.
- إلغاء جزء أساسي من المشروع بما يؤثر على مستحقات المقاول.
- التأخير في منح المقاول الموافقات الضرورية لإنجاز العمل.

* قد يكون للمالك الحق في إنهاء العقد في حالات هي:

- فشل المقاول في أخطاء العمالة المدربة.
- إهمال متعمد وتقصير في اتباع الأنظمة والقوانين واللوائح.
- عدم الالتزام بشرط العقد.
- الرشوة.

وفي هذه الحالات، يحق للمقاول المطالبة بإنهاء العقد والمطالبة بقيمة أي أعمال تم تنفيذها قبل تاريخ الإنهاء، وفقاً للقيمة والتقديرات المتفق عليها في التعاقد مضاف إليها قيمة أي أعمال أو تجهيزات في الموقع أنشأت لخدمة الأعمال التي لم تنفذ بعد.

وقد توجد بعض الظروف التي تعيق العمل مثل القوة القاهرة التي تمنع العمل بفعل غير متوقع من الأعمال الإدارية المشروعة التي تصدرها الإدارة بصورة مفاجئة وغير متوقعة يكون لها آثار علي تنفيذ العقد ويضر بالمتعاقد[42]، وتعني القوة القاهرة حسبما جاء في نص المادة (1/19) من شروط عقود الفيديك الصادر سنة 1999 هي

"أي واقعة" أو ظرف استثنائي يتصف بـ:

- أنه خارج سيطرة كل فريق.
- أنه لم يكن ذلك الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد
- الذي لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه
- أنه لا يعزي بشكل جوهري إلى الفريق الآخر" .

وتنص المادة (2/19) من ذات الشروط على أنه "يتعين على أحد الفريقين أن يرسل إشعارًا إلى الفريق الآخر يعلمه بأنه سيتعذر عليه أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول قوة قاهرة، وأن يحدد في الإشعار تلك الالتزامات، ويتعين إصدار هذا الإشعار خلال (14) يوم من التاريخ الذي أصبح فيه هذا الفريق على دراية (أو يفترض فيه انه دري) بالحادث أو الظرف الذي شكل قوة قاهرة "[43]، وبالتالي تسأل الإدارة عن الأضرار "التي تصيب المتعاقد معها من جراء أعمالها[44]، وقد قررت محكمة القضاء الإداري بأن "كل إجراء تتخذه السلطات العامة يكون من شأنه زيادة الأعباء المالية علي المتعاقد استنادًا إلى سلطتها في تعديل العقد بإراداتها المنفردة، وبذلك يؤثر على تنفيذ العقد سواء تحميل المتعاقد معها بعبء جديد، ويؤثر هذا الإجراء على الظروف الخارجية لتنفيذ العقد عن طريق صدور لوائح أو قوانين يكون من شأنها زيادة الأعباء على المتعاقد"، كما هو الحال في تعديل العقد أو فسخه أو تعديل الرسوم المتفق عليها في عقد الامتياز، أو صدور قانون برفع أجور العمال في المصانع أو توفير ضمانات اجتماعية وصحية لهم[45]، وقد قررت المادة (74) من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المنقصات العامة الكويتي على أنه "لا يجوز للجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغييرية في مناقصة العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها سواء بالزيادة أو النقص (5%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا

بموافقة مجلس الجهاز علي الطلب خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديمه، وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت"، وقد تتدخل الإدارة بزيادة الأعمال محل العقد، وهناك نوعان من هذه الإجراءات:

- إجراء يصدر من جهة الإدارة بمقتضي سلطتها في الرقابة والتوجيه والتي تحمل المتعاقد أعباء جديدة.
- تصدر الإدارة إجراءات بهدف تحقيق أهداف لا تتعلق بنطاق تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مثل إجراءات البوليس – عمليات الأشغال – الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة المتعاقد معها. ونتيجة لذلك يتم إطالة المدة المتفق عليها عند إبرام العقد مما يؤدي إلى التأخير في التنفيذ وإعاقة العمل.

قد توجد ظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين، وهي الظروف الطارئة، فليس لجهة الإدارة أو المتعاقد معها يد فيها، وهي ظروف عارضة (مثل الزلازل والبراكين)، وتعتبر عقود امتياز المرفق العام هي المجال الأصيل لهذه الظروف، فهي ظروف طبيعة أو اقتصادية [46].

الخاتمـــة:

النظام القانوني الذي يخضع له العقد الإداري يضمن كثيراً من مظاهر السلطة العامة، ويجعل الإدارة في وضع مميز وقوي عند التعاقد، ومن غير المنطقي أن يتحمل المتعاقد معها الأعباء المالية التي تعرض لها أثناء تنفيذ العقد الإداري والتي نسبت بها جهة الإدارة ذاتها حتى ولو كانت مشروعة.

وبالنظر إلى أن المتعاقد مع الإدارة معاون لها في أداء وظيفتها في سير أداء العمل

والخدمات وتحقيق المصالحة العامة، فإن نظريات التوازن المالي جعلت للمتعاقد معها ركيزة قوية جعلته يطمئن على حقوقه، وكذلك الإدارة، وهذا يشجع المتعاقدين مع الإدارة على التعاقد. فمتى توافرت شروط تطبيق هذه النظريات في حالة استمرار التعاقد في تنفيذ التزاماته يحصل على تعويض كامل أو تفويض جزئي كالإدارة جزء لا يتجزأ من الدولة، وهذا المبدأ دائما حماية لها لضمان سير المرفق العام، لذلك ويقتصر التعويض على القدر اللازم لاستمرار سير المرفق العام؛ لأن قاعدة العقد شريعة المتعاقد لا تطبق في مجال العقود الإدارية ؛ لذلك تُعد هذه النظريات عامل مطمئن ومشجع للمتعاقدين يضمن حقوقهم والتعويض المناسب في حالة اختلال التوازن المالي للعقد.

ويمثل مجال التزام المقاول في عملية بناء أي مقاولة عقارية تخضع للقواعد القانونية المرتبة لهذا الالتزام، بناء على ذلك تطبيق قواعد إجرائية وموضوعية ذات طبيعة محافظة، وقد تراجعت هذه التحفظات القانونية تحت وطأة الحركة الاقتصادية المجموعة الأمر الذي أوجب إتباع آليات قانونية أكثر تحررًا في إبرام العقد أو تنفيذه أو نص ما ينشأ عنه من منازعات.

وتبين لنا الدور المتعاظم لإرادة الأطراف في إبرام العقد وترتيب آثاره واختيار الطالب القانوني الحاكم له وآلية فض المنازعات، والتهاون في الحدود القانونية بين الدول وتراجعت النزعة القومية للقوانين الداخلية لصالح النزعة الدولية نتيجة لتعاظم دور القواعد القانونية الدولية، وأصبح الغالب من القواعد المتعلقة بعقود الإنشاءات ذات طبيعة استرشادية، تكتسب الالتزام حسبما تجري العادة التجارية على تضمينها في عقود الإنشاءات الدولية.

وبالتالي اختلف المركز القانوني للدولة الطرف في عقود الإنشاءات وعقود الفيديك

كطرف غالب، كما اختلف وضع الدولة بحسب الشكل التعاقدي (فمركز الدولة يختلف في عقود إنشاء وإدارة مشروعات البنية الأساسية عن مركز الدولة في عقود الإنشاءات البسيطة).

ولكن لا توجد آلية قانونية ملتزمة بحيث تحد من إرادة الأطراف عن الغلو في الإفلات من فكرة الالتزام القانوني، وهذا الأمر يهدد دائمًا الطرف الضعيف في العقد، لذلك فإن وضع إطار تنظيمي دولي لهذه العقود مع إعطائها شيء مقبول لإرادة أطراف العقد في تكوينه يعد أمرًا محمودًا تتمنى الوصول إليه، وهو تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات رب العمل والمقاول في عقود الإنشاءات وصولاً إلى تنفيذ المشروعات والأعمال محل هذه العقد بنجاح، وتجنب حدوث خلافات ومنازعات بين أطراف العقد قدر الإمكان.

وأدى ذلك تعاظم دور التحكيم التجاري الدولي كآلية يفضلها المستثمرون لفض المنازعات ويقصد التحكم نموذجًا في التعبير عن هذه الظاهرة، ويعكس التحكيم تعاظم دور مؤسسات التحكيم الدولية.

المبحث الخامس

التأخير في العمل

لم يعد الوقت في الوقت الحاضر مجرد أيام وشهور تمر لكنه أصبح اقتصادًا واستثمارًا يمثل أمل الشعوب لبناء المستقبل من خلال الحفاظ على سير وانتظام مرافقها العامة، وبالتالي تحدد الإدارة برامج زمنية للانتهاء من هذه المشروعات، حتى لا يلحق التأخير فيها الضرر بالصالح العام من خلال الإضرار بحسن سير المرافق العامة[47]، وبالتالي يجب على المقاول احترام الوقت وتنفيذ الأعمال الأصلية والتغييرات المطلوبة في المواعيد المحددة، أو في وقت معتدل يتناسب مع طبيعة هذه الأعمال ومصلحة واحتياجات المرفق العام إذا لم يتم تحديد وقت معين للتنفيذ.

فمن أكثر المطالبات شيوعاً وأكثرها صعوبة في عملية الإثبات (إثبات الحدوث – أثرها في تنفيذ العقد)، وقد ينشىء التأثير نتيجة لتصرفات المالك أو المهندس أو المقاول من الباطن أو الموردين المعينين من قبل المالك، علاوة على التغييرات في الأعمال، وقد يكون التأخير في حدود المسموح به من قبل المالك بحيث يتم تحديد مدة العمل في المشروع ويتم موافقة المقاول على هذا التحديد[48].

والمطالبة عبارة عن طلب حصول طرف متضرر علي مستحقات عن أعباء إضافية لم تؤخذ في الحسبان عند توقيع عقد المقاولة لمشروع جاري تنفيذه، فهي مستحقة طبق للعقد، أو القانون، أو العرف، أو قد تكون تعويضًا عن خطأ عقدي من أحد الطرفين[49]، وحتى يستطيع هذا الطرف صرف قيمة هذه المستحقات عليه الالتزام بمجموعة من الخطوات، هناك طريقتان تنظمان الدخول في المطالبات:

- الأولى: إعادة الوضع لأصله.
- الثانية: حصول الطرف المتضرر على أقل ما يمكن أن يقبله من مطالبته.

وغالبا ما تكون بين المقاول الرئيسي ورب العمل نظراً لتعدد وتشابك العلاقات القانونية في عقود الأشغال الدولية، والواقع العملي إفرز حقيقة مهمة أن المقاولين يمثلون أغلبية المطالبين، ولا تخرج المطالبة عن إما زيادة مدة التنفيذ، أو التعويض المالي، وتعتبر الأوامر التغييرية من أهم المصادر الرئيسة التي تنشأ عنها مطالبات المقاول لكثرة التغييرات [50] . ويمكن تصنيف المطالبات الناتجة عن التأخير كالتالي:

1 – التأخير المسموح به هو الناتج عن:

- عدم تسليم الموقع للمقاول في الوقت المحدد.
- عدم توفير المرافق المتفق عليها في العقد (كهرباء – ماء – صرف ... الخ).
- عدم استخراج التصاريح المقررة حسبما تنص عليه القوانين المنظمة لذلك[51].
- وجود آثار أو أشياء (قيمة ثمينة في الموقع وتؤثر على استمرار العمل).
- عدم استلام مناسيب الموقع.
- عدم استلام المهندس لبعض الأعمال بدون مبرر.
- تأخير بسبب مقاولي الباطن المعينين أو الموردين من قبل المالك.
- عدم تسليم الرسومات في المواعيد المحددة.
- عدم الرد على استفسارات المقاول.

2– التأخير القابل للتعويض وهو ناتج عن:

- تعليق الأعمال من قبل المالك.
- فشل المالك في تزويد المقاول بمعلومات أساسية عن المشروع.
- عدم إصدار المالك أمر مباشرة العمل في الوقت المحدد.

- عدم التزام المالك باعتماد العينات في الوقت المحدد.
- التأخير في اعتماد التغييرات وأوامر التغيير.
- التأخير في فحص الأعمال المنجزة.
- عدم حصول المالك على الأذونات الخاصة بالمشروع.
- تأخير المالك في تزويد المقاول بالأجهزة والمعدات المطلوبة.
- تأخير بسبب التغييرات[52].

وقد تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا على توقيع غرامة تأخير على المقاول لضمان تنفيذ العقد الإداري الموقع بينه وبين الإدارة لحسن سير المرفق العام بانتظام، وتوقعها جهة الإدارة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى صدور حكم بها إذا ما توافرت شروط استحقاقها بحصول الإخلال من جانب المتعاقد معها[53].

كما يمكن للإدارة سحب العمل من المقاول في حالة التأخير وتنفيذه على حساب المقاول بسبب أهمية خصوصية عقود الأشغال المهمة وارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة حسب نص المادة (25)، من قانون تنظيم المزايدات والمناقصات رقم 1998/89.

وقد وضحت المادة (84) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور طريقة إنذار المقاول والإجراءات التفصيلية التي يلزم اتخاذها في حالة سير العمل أو بعضه نظرًا للتأخير في تنفيذ الأعمال المستدامة تنفيذًا للعقد الإداري المبرم مع الإدارة.

وقد وضع المشرع المصري ذلك في المادة (23) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 1998/89 الأحكام العامة بغرامة التأخير، وكذلك المادة (83) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، ويجوز للإدارة أن تنقص من الغرامة

إذا كان التأخير يرجع إلى سبب أجنبي يخرج عن إرادة المقاول[54].

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا ذلك وعددت شروط سحب العمل من المقاول ومنها "البطء في سير التنفيذ لدرجة يظهر معها بغير شك أنه بهذا المسلك لن يستطيع إتمام التنفيذ خلال المدة المحددة لانتهائه"[55]. كما يحق للإدارة فسخ العقد باعتباره أشد وأخطر الجزاءات التي توقعها على المتعاقد معها إذا أخل بالتزاماته العقدية إذا تبين أنه لم يعد في وسع المتعاقد معها بالوفاء بالتزاماته على نحو مرضٍ[56].

وقررت المادة (3/667) من التشريع المدني الكويتي على أنه :

- إذا تأخر المقاول في البدء في تنفيذ العمل أو في انجازه تأخراً لا يرجى معه مطلقاً أن يتمكن من القيام به كما ينبغي في المدة المتفق عليها ، أو اتخذ مسلكاً ينم عن نيته في عدم تنفيذ التزامه ، أو آتي فعلا من شأنه أن يجعل تنفيذ هذا الالتزام مستحيلا، فإن نص المادة (668) تجيز لرب العمل أن يطلب فسخ العقد دون انتظار لحلول أجل التسليم يلتزم المقاول بتسليم العمل بعد الإنجاز بوضع الشيء تحت تصرف رب العمل بحيث يتمكن من الاستيلاء عليه والانتفاع به دون عائق[57].
- وتقرر المادة (209) من القانون المدني الكويتي أن الفسخ لا يعدو أن يكون مجرد رخصة تثبت للمتعاقد الذي يحصل من غريمه الإخلال بحقوقه كي يتحلل هو من التزاماته، ولا يحرم الفسخ حق المتعاقد الأصيل التمسك بالعقد ومطالبة مدينه بالوفاء بحقوقه التي يرتبها له، وللمتعاقد أن يطلب من القاضي بإلزام المتعاقد الآخر بحقوقه قبله، وهذا لا يحرمه من حقه في التعويض .
- وتقرر المادة (1/209) شروط الفسخ منها أن يكون المتعاقد الذي يطلب الفسخ أصيب بأضرار منها الإخلال بوفاء المتعاقد الآخر بالتزامه الذي يفرضه العقد

عليه، وأن يحل أجل الوفاء به دون أن يؤديه، وأن يستمر في تقاعسه عن أدائه إلى ما بعد إعذاره بوقت معقول [58].

- كما تقرر المادة (212) قصر الفسخ على المستقبل دون الماضي؛ لأن العقد إذا كان قد مضى عليه فترة من الزمن أنتج آثارًا في الماضي تتعذر إزالتها ويكون المصلحة الإبقاء عليها ، فمؤدي الفسخ أن العقد قام صحيحًا وأنتج آثاره بالفعل، فإن تقرير الفسخ كجزاء للإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد [59].

الخاتمـــة : النظام القانوني الذي يخضع له العقد الإداري يضمن كثيراً من مظاهر السلطة العامة، ويجعل الإدارة في وضع مميز وقوي عند التعاقد، ومن غير المنطقي أن يتحمل المتعاقد معها الأعباء المالية التي تعرض لها أثناء تنفيذ العقد الإداري والتي نسبت بها جهة الإدارة ذاتها متى ولو كانت مشروعة.

وبالنظر إلى أن المتعاقد مع الإدارة معاون لها في أداء وظيفتها في نقالة سير أداء العمل والخدمات وتحقيق المصالحة العامة، فإن نظريات التوازن المالي جعلت للمتعاقد معها ركيزة قوية جعلته يطمئن على حقوقه، وكذلك الإدارة، وهذا يشجع المتعاقدين مع الإدارة على المتعاقد. فمتى توافرت شروط تطبيق هذه النظريات في حالة استمرار التعاقد في تنفيذ التزاماته يحصل على تعويض كامل أو تفويض جزئي كالإدارة جزء لا يتجزأ من الدولة، وهذا المبدأ ليس دائمًا حماية لها لضمان سير المرفق العام، لذلك ويقتصر التعويض على القدر اللازم لاستمرار سير المرفق العام؛ لأن قاعدة العقد شريعة المتعاقد لا تطبق في مجال العقود الإدارية ؛ لذلك تُعد هذه النظريات عامل مطمئن ومشجع للمتعاقدين يضمن حقوقهم والتعويض المناسب في حالة اختلال التوازن المالي للعقد.

ويمثل مجال التزام المقاول في عملية بناء أي مقاولة عقارية تخضع للقواعد القانونية المرتبة، إنه بناء على ذلك تطبيق قواعد إجرائية وموضوعية ذات طبيعة محافظة، وقد تراجعت هذه التحفظات القانونية تحت وطأة الحركة الاقتصادية المجموعة الأمر الذي أوجب اتباع آليات قانونية أكثر تحرراً في إبرام العقد أو تنفيذه أو نص ما ينشأ عنه من منازعات. وتبين لنا الدور المتعاظم لإرادة الأطراف في إبرام العقد وترتيب آثاره واختيار الطالب القانوني الحاكم له وآلية فض المنازعات، وتهاون الحدود القانونية بين الدول وتراجعت النزعة القومية للقوانين الداخلية لصالح النزعة الدولية نتيجة لتعاظم

دور القواعد القانونية الدولية، وأصبح الغالب من القواعد المتعلقة بعقود الإنشاءات ذات طبيعة استراشادية، تكتسب الالتزام حسبما تجري العادة التجارية على تضمينها في عقود الإنشاءات الدولية. وبالتالي اختلف المركز القانوني للدولة الطرف في عقود الإنشاءات وعقود الفيديك كطرف غالب، كما اختلف وضع الدولة بحسب الشكل التعاقدي (فمركز الدولة يختلف في عقود إنشاء وإدارة المشروعات الأساسية يختلف عن مركز الدولة في عقود الإنشاءات البسيطة). وأدى ذلك تعاظم دور التحكيم التجاري الدولي كآلية يفضلها المستثمرون لفض المنازعات ويقصد التحكم نموذجاً في التعبير عن هذه الظاهرة، ويعكس التحكيم تعاظم دور مؤسسات التحكيم الدولية، ولكن لا توجد آلية قانونية ملتزمة بحيث تحد من إرادة الأطراف عن الغلو في الإفلات من فكرة الالتزام القانوني، وهذا الأمر يهدد دائماً الطرف الضعيف في العقد، لذلك فإن وضع إطار تنظيمي دولي لهذه العقود مع إعطائها شيئًا مقبولا لإرادة أطراف العقد في تكوينه يعد أمرًا محمودًا تتمنى الوصول إليه، وهو تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات رب العمل والمقاول في عقود الإنشاءات وصولاً إلى تنفيذ المشروعات والأعمال محل هذه العقد بنجاح، وتجنب حدوث خلافات ومنازعات بين أطراف العقد قدر الإمكان.

وختامًا، لا يسع الباحثة إلا أن تتوجه بالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى على ما أنعم عليها وهداها إلى الوصول بهذا البحث المتواضع لهذه الصورة المتواضعة التي بين يديكم. والحمد لله رب العالمين ، وآخر دعواهم الشكر لله سبحانه وتعالى،،،

وقد توصلت الباحثة إلي عدة نتائج النتائج هي:

1- تخضع العقود الإدارية لنظام قانوني يختلف عن العقود المدنية بهدف تحقيق المصلحة العامة، ويستلزم ذلك الاعتراف للإدارة بسلطات وامتيازات في مواجهة

المتعاقد معها وتخضع هذه العقود لرقابة القضاء الإداري، وتشغل نظرية العقد الإداري مكاناً بارزاً من موضوعات القانون الإداري؛ نظرًا لاتجاه الدولة في جميع النواحي اقتصادية اجتماعية ثقافية

2- أخضع المشرع والقضاء سلطة الإدارة في تعديل عقود الأشغال العامة لعدة ضوابط وقيود مستمدة من اعتبارات المشروعية والعدالة والصالح العام، حتى لا تتصف الإدارة في استخدام هذه السلطة بما تحل بالتوازن المالي للعقد ويضر بمصلحة المقاول المتعاقد معها وتتلخص في الآتي: ضرورة اقتصار التعديل على الشروط المتعلقة بالمرفق العام. أن يقتصر التعديل على موضوع العقد. ألا يتجاوز التعديل النسبة المئوية المقرر وهي 25% بالنسبة لكل بند على حده في القانون المصري ونسبة 5% من المجموع غير الجبري للمشروع في القانون الكويتي وأن يكون التعديل نتيجة التغيير الظروف. الحصول على موافقة السلطة المختصة مع توافر الاعتماد المالي اللازم للتعديل، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر على أوجه المتعاقد في ترتيب غطائه.

3- العقود النموذجية ليست بصفة عامة عقودًا بالمعنى الفني الدقيق، إنما هي مجرد صياغة مُعدة مسبقًا لبنود تعاقدية من رجال ذوي خبرة ومتخصصين في مجال معين لكي يتجه تطبيقها على عقود ستبرم في المستقبل، وتملك الأطراف الأخذ بها دون تعديل أو حسبما يحقق مصالحهم المشروعة بشرط التعبير عن إرادتهم كتابة، ولا يسري العقد النموذجي إلا في الحدود التي رسمها الأطراف بما يتفق ومتطلباتهم.

4- تُعد عقود الفيديك النموذجية أهم صور عقود الإنشاءات النموذجية وأكثرها شيوعًا على صعيد التطبيق العملي في مجال صناعة البناء والتشييد حول العالم بالنسبة لكل من أرباب الأعمال والمقاولين والقانونيين والمهندسين، وهي قابلة للتطبيق على المستوى المحلي والدولي، لتميزها بالمرونة التي تسمح بتعديل شروطها بالحذف أو الإضافة، وما تحويه هذه العقود من شروط نمطية هي مجرد صياغة مقترحة مسبقاً

من ذوي الخبرة المتخصصين لأفضل شروط يمكن أن تحكم العلاقة التعاقدية التي ستبرم مستقبلاً فيما بين أطراف تلك العلاقة، وتخضع لإرادة الأطراف المشتركة.

5- ضرورة تضمين عقود الإنشاءات الوسائل التي تكفل المرونة الكافية واللازمة للتعديل والتغيير على أساس أنها عقود متراخية التنفيذ بما يجعلها قادرة على التكيف والتعايش مع ما قد يواجهها من متغيرات وظروف ومخاطر أثناء قيام العلاقة التعاقدية ، ولم تكن متوقعه وقت إبرام هذه العقود ؛ وذلك لضمان استمرار الأطراف المعنية في تنفيذ المشروع المتعاقد عليه دون حاجة إلى إجراء مفاوضات جديدة أو إبرام عقد أو إنهاء العقد ذاته أو فسخه؛ وأهم هذه الوسائل هي أوامر التعبير الذي بموجبها يملك رب العمل توجيهها للمقاول أثناء تنفيذ المشروع لإجراء تعديلات على شروط العقد أو التزامات المقاول زيادة أو نقصاناً، متى رأى رب العمل أن هذه التعديلات لازمة وضرورية لمصلحة العمل بحيث ألا غش هذه التغيرات بجوهر العقد وأركانه الأساسية وتوازنه المالي.

6- تمارس الإدارة سلطتها في تعديل شروط عقود الأشغال العامة أو التزامات المقاول المتعاقد معها بالزيادة أو النقص عن طرق إصدار أوامر مصلحية، وهي في الحقيقة عبارة عن أوامر إدارية ملزمة للمقاول ، وتصدر من السلطة المختصة وبالشكل الكتابي، وأن يتم إخطار المقاول بها وأن تتعلق بتنفيذ العقد.

7- يصدر المهندس بوصفه وكيلاً عن رب العمل أو أمر التغيير أثناء تنفيذ العقد طبقاً للشروط العامة لعقود الفيديك، ويحق للمقاول أن يقدم اقتراحات بإجراء تغييرات معينة على العقد، فإذا وافق رب العمل أو المهندس بحسب الأحوال أن يصدر أوامره للمقاول لتنفيذ هذه الاقتراحات، وتصدر هذه الاقتراحات من تلقاء نفس المقاولة أو بناء على طلب رب العمل أو المهندس قبل إصدار أوامر التغيير.

8- أوامر التغير هي عبارة عن تعليمات أو طلبات أو قرارات كتابية تصدر من رب العمل أو من المهندس – باعتباره وكيلاً عن رب العمل – إلى المقاول بقصد إحداث

تغييرات معينة على شروط العقد لمصلحة العمل، يعد البدء في التنفيذ وقبل تسليم الأعمال وانتقال المسئولية عنها إلى رب العمل بشرط عدم الإخلال بجوهر العقد، وعدم قلب اقتصاديات العقد بما يحمل بالتوازن المالي. تؤدي الأوامر التغييرية دورًا مهمًّا ومؤثرًا في مجال عقود الإنشاءات نتيجة الطبيعة المتميزة لهذه العقود، حيث يستمر تنفيذها مدة طويلة من الزمن قد تصل إلى سنوات، وهذا يجعلها ضرورة حتمية وجوهرية لا يمكن الاستغناء عنها في مجال عقود الإنشاءات؛ لأنها تضمن الوصول بالمشروع إلى بر الأمان مع الحفاظ على مصالح كل من رب العمل والمقاول في ذات الوقت.

9- يقر المشرع المصري صراحة بأن الإدارة المتعاقدة متمتع بسلطة تعديل شروط عقود الأشغال العامة، والتزامات المقاول المتعاقد معها بالزيادة أو النقصان بإرادتها المنفردة تحقيقًا للصالح العام، حيث تقرر المادة (78) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 1998/89 الصادرة بقرار وزير المالية رقم 1998/1367م أحقية الجهة الإدارية في تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود 25% بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار المتفق عليها وقت التعاقد دون أن يكون للمقاول الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

12- التزام المقاول التزام بتحقيق نتيجة خلال المدة المحددة له وفقاً لمبدأ حسن النية مع مراعاة الدقة والعناية اللازمة، وإخلال المقاول يعرضه لمجموعة من الجزاءات (مصادرة التأمين النهائي – التعويض – غرامة التأخير – سحب العمل – فسخ العقد). يستحق المقاول في مقابل تنفيذه أوامر التغيير اقتضاء ثمن الأعمال الزائدة على الأعمال الأصلية في التعويض، مع الإقرار في حالة تجاوز الإدارة حدود سلطتها في التعديل، أو وجود خطأ من الإدارة بإعادة التوازن المالي للعقد.

التوصيـــات:

1. العقود النموذجية عبارة عن وحدة قانونية هندسية اقتصادية متكاملة، لذلك ينبغي على الجهات الإدارية اختيار ما يناسبها من هذه القيود، وأن يتم إدخال التعديلات الضرورية التي تراها الإدارة لتحقيق الصالح العام أثناء مرحلة التفاوض وتحرير العقد خاصة مواعيد وآليات بصفة المطالبات وتسوية المنازعات.
2. ضرورة وضع الضوابط لإصدار أوامر التغيير حتى ترتب آثارها القانونية بشكل سليم ، وينبغي علي أطراف العقد الاحتفاظ بكل المستندات والأوراق المتعلقة بالتغييرات حتى يستطيع كل طرف إثبات حقه في حالة وجود خلاف او نزاع بشأن هذه الأوامر .
3. يجب الاستعانة بالخبراء والمتخصصين القانونيين والهندسيين عند إعداد عقود الأشغال الدولية للاستفادة من خبراتهم العلمية والعملية والفنية في هذا المجال.
4. يكون مناسباً قيام مجلس الدولة بتجميع وتبويب ما تبديه إدارات الفتوى المختلفة من ملاحظات قيمة عند مراجعة عقود الأشغال العامة التي تحتم صياغتها على نسق عقود الفيديك النموذجية.
5. يجدر على المشرع إعادة النظر في مقدار النسبة المسئولية من قيمة كل بند من بنود العقد التي يجوز للإدارة تعديل كميات وحجم الأعمال محل عقد الأشغال العامة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها وقت التعاقد من كل من مصر والكويت دون توقف على رفقاء المقاول المتعاقد معها، بما يناسب مع عدم الإضرار بالمقاول ويمس مصالحه المالية، خاصة وأن هذه العقود قد تمتد إلى سنوات، مما يهدد مدة تنفيذ العقد.
6. ضرورة وضع الضوابط لإصدار أوامر التغيير حتى ترتب آثارها القانونية بشكل سليم، وينبغي غلى أطراف العقد الاحتفاظ بكل المستندات والأوراق المتعلقة بالتغيرات

حتى يستطيع كل طرف إثبات حقه في حالة وجود خلاف أو نزاع بشأن هذه الأوامر.

7. أصبحت هذه الشروط الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين تلعب دورًا مهمًا مع تطبيق وسائل فض المنازعات الودية والتحكيم واتفاقية منظمة التجارة العالمية والتي تتطلب مجموعة من القواعد القانونية محل اتفاق جميع الدول والأفراد الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وهذا ما يتسم بالسرعة الكافية والتي تتطلبها التجارة الدولية.

المصادر والمراجع

- إبراهيم محمد علي – العقود الإدارية .
- أمل لطفي حسن جاب الله – آثار العقود الإدارية .
- أيمن رمضان الزيني– الضوابط والقواعد الحاكمة لأوامر التغيير في عقود الفيديك.
- أيمن سعد سليم – العقود النموذجية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005.
- الترجمة العربية لعقد الفيديك لمقاول أعمال الهندسة المدنية – مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة .
- سليمان محمد الطماوي – الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة.
- سليمان محمد الطماوي – العقود الإدارية.
- سليمان محمد الطماوي – الوجيز في القانون الإداري.
- السيد هنداوي – دور القاضي الإداري في إعادة التوازن المالي في العقد الإداري .
- شروط عقد التشييد لأعمال البناء والهندسة المصممة من رب العمل – مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة .
- شروط عقد الفيديك الصادر 1999 – وزارة الأشغال العامة والإسكان – عمان – 2004 .
- عادل عبد الرحمن – الأسس العامة لآثار وتنفيذ العقود الإدارية .
- عبد الله حباب الرشيدي – العقود الإدارية النظرية العامة وتطبيقاتها والقانوني الكويتي والمقارن – الطبعة الاولي – مؤسسة دار الكتب – الكويت – 2017 .
- علي مرضي العياش –عقود الأشغال الدولية.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي – عقد المقاول في التشريع المصري المقارن .
- محمد السيد درة – بحث مقدم لمؤتمر الكويت الثالث لعقود الفيديك – عقود الفيديك الإعداد الهندسي والصياغة القانونية –(أوامر التغيير والمطالبات – حل الخلافات في عقود الفيديك)– 2016.
- محمد سعيد حسين أمين – المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية .
- محمد عبد المجيد إسماعيل – عقود الأشغال الدولية والتحكيم عليها – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – 2003.
- محمد فؤاد الحريري – أهم الجوانب العملية بشان الأوامر التغييرية .

- محمد فؤاد الحريري – تعديل عقود الأشغال العامة وفقا لنظام أوامر الغيير .
- محمد محمد بدران – دراسات في المطالبات – بحث مؤرخ 2007/8/22 .

الماجستير والدكتوراه:

- أحمد علي حسن – ماجستير في قانون الأعمال الدولي – جامعة القاهرة – مكتبة الآداب – 2011.
- جاسم بن محمد بن عبد الله البلوشي – التوازن المالي في عقد الأشغال العامة أساليب تحديد الأسعار دراسة مقارنة بين القانوني المصري والعُماني – ماجستير – القاهرة – 2009.
- سليمان محمد الطماوي– النظرية العامة للعقد الإداري – دكتوراه – 1945.
- سمير إسماعيل – الاعتبار الشخصي في التعاقد – دكتوراه – الإسكندرية – 1975.
- نصر الدين محمد بشير – غرامة التأخير وأثرها على تسيير المرفق العام في النظامين المصري والفرنسي – دكتوراه – القاهرة، 1998.
- وليد فاروق جمعه، حماية المقاول من الباطن في إطار عقود الأشغال العامة – دكتوراه – حقوق عين شمس – 2000.

أحكام المحاكم :

- محكمة القضاء الإداري
- المحكمة الإدارية العليا
- أحكام المحكمة الدستورية .
- أحكام محكمة التمييز .
- المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الإدارية في أربعين عاما .
- الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء 18.

القوانين:

مصر:

- التشريع المدني المصري.
- القانون 89 لسنة 1998
- القانون 1998/89 المصري بشأن المناقصات والمزايدات.

- القانون 1978/31 الخاص بإعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها
- القانون رقم (5) لسنة 2005 المعدل للقانون 89 لسنة 1998م الخاص بالمناقصات والمزايدات المصري.
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1998/89 الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات المصري.

الكويت:

- القانون 49 لسنة 2016 الكويتي بشأن المناقصات
- القانون رقم 49 لسنة 2016 الكويتي والمعدل بالقانون 14 لسنة 2009.
- المرسوم القانون رقم 1980 بإصدار القانون المدني الكويتي.
- التشريع المدني الكويتي – التشريعات الكويتية – سلسلة جمعية المحامين الكويتية – طبعة 2019.
- القانون 1978/31 الخاص بإعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها.
- القانون 89 لسنة 1998.
- المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني .
- القانون رقم 1 لسنة 2016 قانون الشركات الكويتي .

المؤتمرات:

- أيمن رمضان الشربيني – الضوابط والقواعد الحاكمة لإجراء تغيير الفيديك – ورقة عمل مقدمة المؤتمر الكويت الثاني لعقود الفيديك في الفترة من 16–18 – فبراير 2015.
- محمد السيد درة – بحث مقدم لمؤتمر الكويت الثالث لعقود الفيديك – عقود الفيديك الإعداد الهندسي والصياغة القانونية – (أوامر التغيير والمطالبات – حل الخلافات في عقود الفيديك)– 2016.

الفتاوى والتقارير:

- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المصرية .
- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الفتوى والتشريع (الكويتية) في الفترة من يناير 1990 – ديسمبر 2002– الجزء الثالث– يونيه 2007م.
- التقرير المقدم من المفوض "ليوم بلوم"، في قضية الشركة الفرنسية العامة للالتزام في 1910/3/21 المجموعة.

المراجع الأجنبية

المراجع الفرنسية:

- Edminstratif thes, Paris, 1966.
- Habjbdknas Jason: La Ferce deligataire du Contratd and les Constrats
- Jane Jonkins – Simon Stabbings, International Construction Arbitration Law, Op. Cit., p. 36.
- Jeremy Glouer: Roles and relationships Within the project, The employer, the FIDIC Contract Conference 2007, 5 October 2007, p.1.
- Mousseron (J.M): Technique Contract-Uelle, des Juridiques Francis Lefebvre, 1988, No. 1234, Dennis F. Tuner: Stand and Contracts for building 1984, p. 18.
- Nael G. Bunnie: "Which Form to use", a paper presented at falcenbury workshop, London 3-4 March, 2005, at p. 1.
- Peter Bos well: Changes to the FIDIC, Construction Contract General Condition, 1st Edition, 1999, FIDIC, World Trade Center, Geneva, March 2006, p. 11.
- The Entrusty Group "Can A Contractor Claim for Compensation Far Extra When There is No.s.o instruction?, Master Builders, 2nd Quarter 2007, Edward Carbett, FIDIC's, 1999.

المراجع الإنجليزية:

- .Code des marches pub es 1979, Artic les 45-59-79=97 rt. 163
- Dennis F. Tusner: Stand and Controcts for building 1984, p. 18.
- Jane Jonkins – Simon Stabbings, International Construction Arbitration Law.
- Nael G. Bunni, The FIDIC Forms of Contract, .
- Nick D. Ganalnay, Contraction Business Management what Every Construction entr'acte, Builder & Subcontractor Nods know, Elsevier, edition 2006, p. 101, Para10.

الهوامش

(1) د/ عبد الله حباب الرشيدي – العقود الإدارية النظرية العامة وتطبيقاتها والقانوني الكويتي والمقارن – الطبعة الأولى – مؤسسة دار الكتب – الكويت – 2017 – ص319.

(2) محكمة القضاء الإداري – الحكم الصادر 1956/4/1 مجموعة المبادئ التي قررتها–المحكمة في خمسة عشر عاما 1961/1956 – الجزء الثاني – ص191، المحكمة الإدارية العليا –الحكم الصادر في1967/5/20– مجموعة أحكام – السنة 12 – ص1070.

(3) د/ سمير إسماعيل – الاعتبار الشخصي في التعاقد – دكتوراه – الإسكندرية – 1975– ص40 وما بعدها، د/ سليمان محمد الطماوي – الأسس العامة للعقود الإدارية – مرجع سابق – ص397.

(4) د/ محمد سعيد حسين أمين – المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية – مرجع سابق – ص50.

(5) تنص المادة (27) من القانون 89 لسنة 1998 على ما يأتي: يفسخ العقد ويصادر التأمين النهائي في الحالة الآتية:

1 – إذا استعمل المتعاقد إلى الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المتعاقدة.

2 – إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو إلى إفلاس أو عسر.

(6) المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 1109 لسنة 8ق الحكم الصادر بجلسة 1963/12/28، والحكم الصادر في الطعن رقم 1094 لسنة 29ق بجلسة 1985/9/25.

(7) Mousseron (J.M): Technique Contract–Uelle, des Juridiques Francis Lefebver, 1988, No. 1234, Dennis F. Tusner: Stand and Controcts for building 1984, p. 18.

(8) الفتوى رقم 99/247/2– الصادرة يناير 1999/12/1 – ادارة الفتوي والتشريع – الكويت، ص348.

(9) أجاز القانون رقم 2016/49 بشأن المناقصات العامة الكويتي، المادة (71) للمتعاقد أن يتعاقد مع مقاول الباطن عن جزء من التزاماته بعد موافقة مسبقة من الجهة الإدارية صاحبة الشأن ؛ والفتوى رقم 98/82/2–1436 الصادرة يناير 1998/6/1 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الفتوى والتشريع (الكويتية) في الفترة من يناير 1990 – ديسمبر 2002– الجزء الثالث– يونيه 2007م، ص189.

(10) المادة 2 من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني ويسقط الإيجاب بموافقة الموجب، وتنص المادة 1/73 من ذات القانون إلا يحول موت الواعد أو فقد أهليته دون قيام العقد الموعود بإبرامه، إذا تم الرضاء به، المادة 267 من القانون رقم 1 لسنة 2016 قانون الشركات والتي يقضي بانقضاء الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء بشركة التضامن أو المحاسبة أو أحد الشركاء المتضامين بشركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم.

المادة (24) من القانون 1998/89 المصري بشأن المناقصات المزايدات، والمادة (77) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. [11]

نقض المادة 34 من القانون 49 لسنة 2016 الكويتي بشأن المناقصات على أنه يجب على الجهة قبل الطرح للتعاقد أن تحصل على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعينة ... الخ.؛ ونصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للقانون 89 لسنة 1998 المصري بشأن المناقصات والمزايدات "على الجهة الإدارية قبل طرح العملية للتعاقد للحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية للقوانين والقرارات التي تقض بذلك– قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية – أ/ أحمد علي حسن – ماجستير في قانون الأعمال الدولي – جامعة القاهرة – مكتبة الآداب – 2011، ص133. [12]

المادة (12) من القانون رقم 49 لسنة 2016 الكويتي، والمادة 37 من ذات القانون، وألزمت المادة 39 جهة الإدارة بإعداد الشروط والمواصفات الفنية وقوة سريان العطاء، والمواد 13/10 من القانون 89 لسنة 1998 المصري بشأن المناقصات والمزايدات، والمادة 20 من اللائحة التنفيذية لذات القانون. [13]

محكمة التميز في الطعن رقم 84 لسنة 2008 تميز إداري الصادر بجلسة 2014/6/18. [14]

المحكمة الإدارية العليا الحكم الصادر بجلسة 1967/2/8 المجموعة ص 12 ، ص882، محكمة القضاء الإداري المصري الحكم الصادر الجلسة 1957/11/17 المجموعة، ص514. [15]

د/ عبد الله حباب الرشيدي – العقود الإدارية النظرية العامة وتطبيقاتها والقانوني الكويتي والمقارن – مرجع سابق – ص344 وما بعدها والمراجع المشار إليها في الهوامش. [16]

محكمة التمييز –الحكم في الطعن رقم 1193 لسنة 2012 تمييز إجباري جلسة 2015/7/1، والطعن رقم 117 لسنة 2010 الصادر بجلسة 2014/6/11 – تمييز إداري. [17]

المادة (70) من القانون رقم 2016/49 الكويتي وما قررته المواد 18، 18 مكررا (المضافة بالقانون 14 لسنة 2009) المادة 19، 20، 21 من القانون رقم 89 لسنة 1998م المصري. [18]

المادة 86 من القانون رقم49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة الكويتي، والمادة 75، 84 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 89 لسنة 1998، بشأن المناقصات والمزايدات المصري وتعديلاته، وهذه الجزاءات (وضع المرفق تجنب الحراسة في عقود الالتزام، التنفيذ على حساب المتعاقد في عقود الأشغال العامة والتوريد). [19]

طبقاً لنص المادة (27) من القانون 1978/31 الخاص بإعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها، والفتوى رقم 97/265/2– 2645 الصادرة بتاريخ 1997/9/28 – المبادئ التي قررتها الفتوى والتشريع في الفترة من يناير 1990 وحتى ديسمبر 2002 – مرجع سابق – ص125؛ والمادة (22 مكرراً/1) المضافة بالقانون رقم (5) لسنة 2005 من القانون 89 لسنة 1998م الخاص بالمناقصات والمزايدات المصري والمادة (85) من لائحته التنفيذية. [20]

المستشار / محمد عبد المجيد إسماعيل – عقود الأشغال الدولية والتحكيم عليها – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – 2003– ص8. [21]

([22]) محكمة القضاء الإداري – الحكم الصادر بجلسة 1952/4/8 – مج السنة 6ق – ص812.

([23]) د/ أيمن سعد سليم – العقود النموذجية – دار النهضة العربية – القاهرة – ص2005، ص11.

– Nael G. Bunni, The FIDIC Forms of Contract, Op. 3.

([24]) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي – عقد المقاول في التشريع المصري المقارن – مرجع سابق – ص51.

([25]) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 984 الصادرة في 1973/12/9 جلسة 1973/11/28 ملف رقم 35/20/28مج المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة= =الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الإدارية في أربعين عاما – ص394.

([26]) نصت المادة ( ) من القانون المصري رقم 89 لسنة 1998 المصري علي كما تنص المادة ( ) من القانون الكويتي

([27]) المستشار المهندس/ محمد السيد درة – بحث مقدم لمؤتمر الكويت الثالث لعقود الفيديك – عقود الفيديك الإعداد الهندسي والصياغة القانونية –(أوامر التغيير والمطالبات – حل الخلافات في عقود الفيديك)– 2016.

([28]) د/ محمد فؤاد الحريري – أهم الجوانب العملية بشان الأوامر التغييرية – مرجع سابق – ص 99 وما بعدها.

([29]) د/ سليمان محمد الطماوي – الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص439.

([30]) المادة (78) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1998/89 الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات المصري.

([31]) د/ سليمان محمد الطماوي – الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة – مرجع سابق، ص467.

([32]) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر بجلسة 1993/8/31 في الطعن رقم 2519 لسنة 34ق – مج المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الإدارية – في أربعين عاماً، ص395، يتم 217 والفتوى رقم 984 في 1973/12/9 جلسة 1973/11/28، ملف رقم 35/20/28 – المرجع السابق، ص394.

([33]) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر بجلسة 1993/8/31 في الطعن رقم 2519 لسنة 34ق – مج المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الإدارية – في أربعين عاماً، ص395، يتم 217 والفتوى رقم 984 في 1973/12/9 جلسة 1973/11/28، ملف رقم 35/20/28 – المرفق السابق، ص394.

([34]) المادة (209) من التشريع المدني المصري.

([35]) المادة (666) من التشريع المدني الكويتي – التشريعات الكويتية – سلسلة جمعية المحامين الكويتية – طبعة 2019.

([36]) المواد 671 – 679 من التشريع المدني الكويتي – التشريعات الكويتية – سلسلة جمعية المحامين الكويتية – طبعة 2019.

([37]) الترجمة العربية لعقد الفيديك لمقاول أعمال الهندسة المدنية – مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة – مرجع سابق – ص59: 60.

([38]) المرجع السابق – ص60.

([39]) شروط عقد التشييد لأعمال البناء والهندسة المصممة من رب العمل – مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة – مرجع سابق، ص54: 55.

([40]) د/ محمد فؤاد الحريري – تعديل عقود الأشغال العامة وفقاً لنظام أوامر التغيير – مرجع سابق – ص589 وما بعدها.

([41]) Jane Jonkins – Simon Stabbings, International Construction Arbitration Law, Op. Cit., p. 36.

([42]) د/ أمل لطفي حسن جاب الله – آثار العقود الإدارية – مرجع سابق ص 224 .

([43]) شروط عقد الفيديك الصادر 1999 – وزارة الأشغال العامة والإسكان – عمان – 2004 ص 70.

([44]) د/ سليمان محمد الطماوي – الوجيز في القانون الإداري – مرجع سابق – ص 418 ، وقد عرف سيادته الأعمال المفاجئة " هي الأعمال الإدارية المشروعة التي تصدر بصورة مفاجئة غير متوقعة من السلطات الإدارية التي أبرمت العقد ويكون لها أثر على تنفيذ العقد يضر بمصلحة المتعاقد"، د/ السيد هنداوي – دور القاضي الإداري في إعادة التوازن المالي في العقد الإداري – ص216.

([45]) د/ سليمان محمد الطماوي – العقود الإدارية – مرجع سابق – ص 419 ، ص580.

([46]) د/ عادل عبد الرحمن – الأسس العامة لآثار وتنفيذ العقود الإدارية – ص 278 .

([47]) د/ نصر الدين محمد بشير – غرامة التأخير وأثرها على تسيير المرفق العام في النظامين المصري والفرنسي – دكتوراه – القاهرة، 1998، ص3.

([48]) Nael G. Bunnie: "Which Form to use", a paper presented at falcenbury workshop, London 3-4 March, 2005, at p. 1.

- Peter Bos well: Changes to the FIDIC, Construction Contract General Condition, 1st Edition, 1999, FIDIC, World Trade Center, Geneva, March 2006, p. 11. =

- =Jeremy Glouer: Roles and relationships Within the project, The employer, the FIDIC Contract Conference 2007, 5 October 2007, p.1.

- The Entrusty Group "Can A Contractor Claim for Compensation Far Extra When There is No.s.o instruction?, Master Builders, 2nd Quarter 2007, Edward Carbett, FIDIC's, 1999.

([49]) د/ محمد محمد بدران – دراسات في المطالبات – بحث مؤرخ 2007/8/22 – ص1 .

([50]) د/ محمد فؤاد الحريري – تعديل عقود الأشغال العامة وفقا لنظام أوامر الغيير – مرجع سابق – ص 712.

([51]) د/ علي مرضي العياش –عقود الأشغال الدولية – مرجع سابق – ص 285.

([52]) د/ أيمن رمضان الزيني – الضوابط والقواعد الحاكمة لأوامر التغيير في عقود الفيديك – مرجع سابق – ص75.

([53]) المحكمة الإدارية العليا الحكم الصادر بجلسة 1960/9/21 في الطعن رقم 61 لسنة 2ق عليا – المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع في العقود الإدارة في أربعين عامًا – ص489 بند 285 – والحكم الصادر بجلسة 1985/5/28 الطعن رقم 741 لسنة 278ق. عليا الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء 18، ص950.

([54]) د/ إبراهيم محمد علي – العقود الإدارية – مرجع سابق ، ص78؛ الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية بقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم 29/1/54 بجلسة 1992/1/19م. مجلة القضاء الإداري الحكم الصادر بجلسة 2007/10/21 في الدعوى رقم 17492 لسنة 59ق.

([55]) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر بجلسة 1994/2/8 في الطعن رقم 4393 لسنة 37 ق عليا – المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الإدارية في أربعين عاما – ص606 بند 3805.

([56]) د/ إبراهيم محمد علي – العقود الإدارية – مرجع سابق ، ص126.

([57]) المواد (3/667، 668) من التشريع المدني الكويتي – التشريعات الكويتية – سلسلة جمعية المحامين الكويتية – طبعة 2019.

([58]) المادة (209 ، 1/209) من التشريع المدني الكويتي – التشريعات الحكومية – سلسلة جمعية المحامين الكويتية – طبعة 2019.

([59]) المادة (212) من التشريع المدني الكويتي – التشريعات الحكومية – سلسلة جمعية المحامين الكويتية – طبعة 2019.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 99
May 2024

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233